الدرس 4

ثانيا/ مجلس المنافسة كهيئة لرقابة السوق:

الى جانب الاجهزة التابعة لوزارة التجارة، يسهر مجلس المنافسة على حماية المنافسة والذي يعد سلطة إدارية مستقلة أنشئ بموجب قانون 06/95 المتعلق بالمنافسة، وينظمه المرسوم التنفيذي ٢٤١/١١ ويكلف بحماية وترقية المنافسة تحت وصاية وزير التجارة، من مهامه كذلك الاستشارة الوجوبية من قبل السلطة في حالة وضع قيود على ممارسة مهنة او نشاط او دخول الى السوق او فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج او التوزيع. او ابداء الرأي عن النصوص التنظيمية للمنافسة او منح الترخيص للتجميع الاقتصادي.

1- تشكيلته وطبيعته القانونية: يعين رئيس الجمهورية الاعضاء(هيئة تداولية تتشكل من ١٢ عضوا، ٦ اعضاء منهم الرئيس يختارون من بين الشخصيات والكفاءات ذوي الخبرة المهنية في ا ال القانوني والاقتصادي، و٤ اعضاء مهنيين و٢ عضوين عن جمعيات حماية المستهلك، وهيئة التحقيق التي تتشكل من المقرر العام و٥ مقررين.

لم يتعرض قانون المنافسة لسنة ١٩٩٥ لطبيعة ا لس القانونية، ومن خلال اصدار قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٣ وبعده تعديل ٢٠٠٨ يعد ا لس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. غير أن مسألة الاستقلالية تبقى نسبية بالنظر لاعتبارات عدة(منها وضع ا لس تحت وصاية وزارة التجارة" اي الحكومة"، تدخل رئيس الحكومة في منح الترخيص للتجميع رغم الرفض من قبل مجلس المنافسة لاعتبارات المصلحة العامة، صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين بعض الاعضاء ، التقرير السنوي الذي يرفع من قبل ا لس لكل من رئيس الحكومة ووزير التجارة...وغيرها)، ومن الفقه من رجح الطابع الشبه قضائي للمجلس، والبعض رجح الطبيعة الخاصة للمجلس تجمع بين الطابع الاداري والصفة القضائية.

2 – الاختصاصات: بالإضافة لاختصاصه شبه القضائي(في مجال الممارسات المنافية للسوق) يتم اخطاره بالممارسة المخالفة للمنافسة تلقائيا من وزير التجارة او المعني او بعض الهيئات القانونية كجمعيات المستهلكين ويتم اتخاذ القرار بعد التحقيق من قبل المقرر الذي يكون قابل للطعن القضائي امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية) او الرقابة على التركيز الاقتصادي، يمكن للمجلس استشارته وجوبا(من قبل السلطة في حالة وضع قيود على ممارسة مهنة او نشاط او دخول الى السوق او فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج او التوزيع. او ابداء الرأي عن النصوص التشريعية او التنظيمية للمنافسة او منح الترخيص للتجميع الاقتصادي) او الاستشارة الاختيارية(من قبل الهيئات الادارية او القضائية او الاقتصادية والمالية).والتعاون الدولى مع هيئات المنافسة الخاصة بالدول.

3-علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط الاقتصادي:

إذا كان مجلس المنافسة يقدم ضبطا عاما للأسواق ويشمل قطاعات النشاط الاقتصادي بما فيها التي أنشأت فيها سلطة ضبط قطاعية من خلال رقابة سلوكات وممارسات المؤسسات ويكون التدخل بعدي لمعاقبة الممارسات المخلة بالسوق وتكون وسائلها ردعية(سلطة العقاب)، فإن سلطات الضبط تتدخل في القطاعات التي لا يمكنها ضمان توازنها الداخلي(كالبنوك والتأمينات، الغاز والكهرباء والمياه والمناجم والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية،

الدرس 4

المحروقات... وغيرها) برقابة التعسف في وضعية الهيمنة ويكون التدخل قبليا من خلال الرقابة المسبقة للتعريفة وتأطير العروض ووسائلها في الغالب اقتصادية لا ردعية.